وكذا اذا اصب منه الخمر ثم تلي
الخمر ولم توجد ما يوجب طهارته فيبقى نجسا على ما كان ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر لاستحالة له
فلا يطهر في الحال لما قلنا قال ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به لان فيه اجزا الخمر فكان حراما نجسا والانتفاع بمثله
حرام ولهذا لا يجوز ان يداوي به جرحا ولا ان يسقي ذميا ولا صبيا والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها الدواب وقيل لا تحمل الخمر
اليها اما اذا قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب والميتة ولو القي الدردي في الخل فلا باس به لانه يصير خلا لكن يباح حمل الخل
اليه دون عكسه قال ولا يحد شاربه اي شارب الدردي الا اذا سكر وقال الشافعي يحد شاربه لان الحد يجب بشرب قطرة
من الخمر وفي الدردي قطرات منها ولنا ان وجود الحد للزجر والزاجر يشرع فيما تميل الطباع اليه ولا يميل الطباع الى شرب الدردي
بل يعافه وينفر منه فكان ناقصا فاشبه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر بخلاف الخمر لان النفس تميل اليها وقلتها يدعو
الى الكثير ولا كذلك الدردي لان الغالب عليه الثفل فاشبه غالب الماء ولو جعلت الخمر في مرقة فطبخت لا تؤكل للتنجس والطبخ لا يؤثر
في الخمر ولو اكل منه لا حد الا اذا سكر لغلبة غيرها عليها او لكونها مطبوخة وكذا اذا عجن الدقيق بها ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها
في الاحليل لانه انتفاع بالنجس المحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب وذكر في النهاية ان الاستشفا بالحرام جائز اذا علم ان فيه
شفا ولم يعلم له دوا اخر غيره وعزاه الى الذخيرة فصل في طبخ العصير الاصل فيه ان ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد
لا يعتد به حتى يعتبر ذهاب ثلثي ما بقي فيحل الثلث الباقي بعده ولو صب فيه الما قبل الطبخ ثم طبخ بمائه ينظر ان كان الما اسرع ذهابا للطافته
ورقته يعتبر ذهاب ثلثي العصير بعد ذهاب الما الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد ليحل الثلث الباقي من العصير لان الذاهب الاول
هو الما والزبد والثاني هو العصير فلا بد من ذهاب ثلثيه وان كانا يذهبان معا فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع بعد ذهاب الزبد
فيحل الثلث الباقي لذهاب الثلثين وبقا الثلث ما او عصيرا ولو طبخ العصير فذهب اقل من الثلثين ثم اهريق بعضه لا يحل الباقي
حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطريق معرفته ان تاخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقي
بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل ان ينصب منه شي فما اصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى ان يبقى قدره
فيحل مثاله اثنا عشر رطلا من العصير طبخ حتى ذهب اربعة ارطال ثم اهريق رطلان تاخذ ثلث العصير كله وهو اربعة فتضربه
فيما بقي بعد الانصباب وهو ستة فيصير اربعة وعشرين فتقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل ان يهراق منه
وذلك ثمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فتطبخ الباقي الى ان يبقى قدره فيحل وان شيت قسمت
ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما بقي بعد الانصباب فما اصاب المنصب تجعل مع المنصب كان لم يكن فكان جميع العصير هو الباقي وما
اصاب من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب الى تمام الثلثين وان شيت قلت ان الباقي بعد الطبخ قبل الانصبا
بعضه حلال وهو قدر ثلث الجميع فاذا اهريق بعضه اهريق من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال

كتاب الصيد

قال رحمه الله هو الاصطياد اي الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال
ما ذا يصيد صيدا او سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الادمي ماكولا كان
او غير ماكول والاصطياد مباح في غير الحرم لغير المحرم وكذا المصيد ان كان ماكولا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه ولقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا
ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب
ذكوته رواه مسلم والبخاري واحمد ولانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب ليتمكن المكلف
من اقامة التكاليف قال ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة اي يحل الاصطياد بهذه الاشيا وغيرها
من الجوارح كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شي علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من
الطير فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكوته فتذكيه والاصل فيه قوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله اي صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواسب والجرح الكسب
قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل هي ان تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة ويمكن حمل الاية على المعنيين
فيشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لان في اشتراط الجرح من الكواسب عملا بالمعنيين والمكلب المعلم من الكلاب

ومودبها ثم عم في كل ما ادبت جارحة بهيمة كانت او طائرا ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن تبيانا او لكل ما علم
من الجوارح دل عليه ما رويناه من حديث عدي رضي الله عنه لان اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه استثنى
من ذلك الاسد والذب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والذب لخساسته كذا ذكره في الهداية والكافي وذكر
في النهاية الذيب بدل الدب وكذا في المحيط ولانهما لا يتعلمان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهما لا ياكلان الصيد
في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز ذكره في النهاية والحق بعضهم
الحداة بهما لخساستها والخنزير مستثنى من ذلك لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به قال ولا بد من التعليم لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم واحمد وكذا لا بد من ان يكون المرسل اهلا للذكوة بان
يكون مسلما او كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح قال وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي اي التعليم في الكلب يكون بترك الاكل ثلث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعي روي
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمل الضرب فلا يمكن
تحقيق هذا الشرط فيه فاكتفي بغيره مما يدل على التعلم ولان اية التعلم ترك ما هو مالوفه عادة وعادة البازي التوحش
والاستنفار وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لالفه بالناس فاذا ترك كل واحد منهما ما هو مالوفه دل على تعلمه وانتها
عليه وهذا الفرق لا يتاتى الا في الكلب خاصة لانه هو المالوف دون غيره من ذوات الانياب فانها ليست بالوف والفرق الاول
يتاتى في الكل لان بدن كل ذي ناب يحتمل الضرب فامكن تعليمه بالضرب الى ان يترك الاكل وانما شرط ترك الاكل ثلث مرات وهو قولهما
ورواية عن ابي حنيفة لان علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع معلمه عليهما السلام وكمدة
الخيار لاختبار حال المبيع كذا قال عليه السلام اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع وقال عمر رضي الله عنه اذا لم يربح احدكم
في التجارة ثلث مرات فليتحول الى غيرها وهذا لان الكثير هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل والجمع كثير ولهذا قال
عليه السلام الثلث ركب فقد ركبه وعند ابي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشي لان المقادير تعرف بالنص
لا بالاجتهاد ولا نص هنا فيفوض الى راي المبتلي به كما هو دابه في مثله كحبس الغريم والنجاسة المخففة المانعة من الصلاة والاعمال
المفسدة للصلاة ونحو ذلك ذكر قوله في الاصل وترك الاكل قد يكون للخوف من الضرب فلا يقع دلالة على التعلم ولان مدة التعلم
تختلف بالحذاقة والبلادة فلا يمكن معرفتها ثم اذا ترك ثلثا لا تحل الاولى والثانية على قول من قال بالثلث وهذا ظاهر وكذا الثالث
عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وقبله غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى
بعلم المولى وهو ساكت فانه يصير ماذونا له في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى ان ينقضه ان شا وعند ابي حنيفة على الرواية
الاولى يحل لان تركه عند الثالث اية تعلمه فصار هذا صيد كلب عالم لانا انما حكمنا بكونه عالما بطريق ان امساكه على
صاحبه قد تعين وتحقق وكيف يحرم وقد اخذه له بعد ارساله بخلاف ما استشهدا به لان بيع العبد مال المولى لا يجوز
وان كان ماذونا له وجاز شراوه ولزمه ولم يذكر البازي كم اجابة يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر
في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب قال ومن التسمية
عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان اي لا بد من التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان من اعضائه اما
التسمية فلما تلونا ورويناه من حديث ابي ثعلبة والمراد به مع التذكير واما اذا نسي التسمية عند الارسال فلا باس باكله
وقد بيناه في الذبائح واما الجرح فالمذكور هنا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط رواه الحسن
عنهما وهو قول الشعبي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم مطلقا من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص وهو
نسخ على ما عرف في موضعه وكذا ما رويناه من حديث عدي وابي ثعلبة يدل على ذلك لانه مطلق فيجري على اطلاقه والا
لزم نسخه بالراي وهو لا يجوز ووجه الظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح على ما بيناه ولان المقصود اخراج الدم
المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه الا نادرا فاقيم الجرح مقامه كما في الذكوة الاختيارية والرامي بالسهم ولانه

Copyright © King Saud University